

دستور ۱۹۳۰

أمر ملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠
بوضع نظام دستوري للدولة المصرية (١)

نحن فؤاد الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ ؛
وبما أن أعز رغباتنا وأعظم ما تتجه إليه عزيمتنا توفير الرفاهية لشعبنا في
نظام وسلام ؛
واعتبارا بتجارب السبع السنين الماضية . وعملا بما توجبه ضرورة
التوافق بين النظم الأساسية وبين أحوال البلاد وحاجاتها ؛
وبعد الاطلاع على الكتاب والبيان المرفوعين إلينا من الوزارة بتاريخ ٢١
أكتوبر سنة ١٩٣٠ ؛

أمرنا بما هو آت :

(مادة ١)

يبطل العمل بالدستور القائم ويستبدل به الدستور الملحق بهذا الأمر . ويحل
المجلسان الحاليان .

(مادة ٢)

مع مراعاة تطبيق المادتين: ٤٨ و ٦٠ كما هو منصوص عليه في المادة
التالية ، يعمل بالدستور الجديد من تاريخ انعقاد البرلمان .

(مادة ٣)

من تاريخ نشر الدستور إلى حين انعقاد البرلمان تتولى نحن السلطة
 التشريعية والسلطات الأخرى التي خص بها البرلمان بمقدسي الدستور وتبادرها
وفقا لأحكام المادتين: ٤٨ و ٦٠ من الدستور بمراسيم من لدنا ، على أن يراعى
عدم مخالفة ما تنسنه من الأحكام للمبادئ الأساسية المعروضة بالدستور .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩٨ "غير اعتيادي" بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٠ .

(مادة ٤)

فى الفترة المشار إليها فى المادة السابقة ، يجوز مع ذلك ، محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب تعطيل أية جريدة أو نشرة دورية أو إلغاؤها بقرار من وزير الداخلية بعد انتذارين وبقرار من مجلس الوزراء بلا انتذار .

(مادة ٥)

تعرض القوانين التى صدرت منذ ٢١ يونيو سنة ١٩٣٠ حتى اجتماع البرلمان على المجلسين فى دور الاعقاد الأول للبرلمان ، فإن لم تعرض ، بطل العمل بها فى المستقبل .
ولا يجوز أن تنسخ القوانين المعروضة أو أن تعدل إلا بقانون .

(مادة ٦)

كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر اللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التى كانت متبعاً حتى نشر أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ . وكل ما قررته المراسيم ، التى اعتبرها قانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٦ فى حكم الصحة ، من الأحكام ، ببىقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور ، وكل ذلك بدون اخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بالمبادأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين من الدستور بشأن عدم سريان القوانين على الماضي .

وكل الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التى قررها أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ، تبقى كذلك نافذة بدون اخلال بما للسلطة التشريعية من الحق المتعلق ذكره فى الفقرة السابقة ، وتنظر تنتائج آثارها غير منقطعة الحكم فى الماضي .
وكذلك يكون الحال فى الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من الأعمال والإجراءات منذ ٢١ يونيو سنة ١٩٣٠ حتى نشر الدستور .

(مادة ٧)

على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا والدستور الملحق به كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراي المنارة في ٣٠ جمادى الاول سنة ١٣٤٩ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠).

من أصلين يحفظ أحدهما بديواننا ، والآخر ببريسة مجلس الوزراء .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية	وزير المالية
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

وزير الحربية والبحرية	وزير الخارجية	وزير الزراعة
محمد توفيق رفعت	عبد الفتاح يحيى	حافظ حسن

وزير الحقانية	وزير المواصلات	وزير الأوقاف
على ماهر	توفيق دوس	محمد حلمى عيسى

وزير المعارف العمومية	وزير الأشغال العمومية
مراد سيد أحمد	ابراهيم فهمى كريم

الباب الأول
الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

(مادة ١)

مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ملکها لا يجزأ ولا ينزل عن شئ منه
وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي .

الباب الثاني
في حقوق المصريين وواجباتهم

(مادة ٢)

الجنسية المصرية يحددها القانون .

(مادة ٣)

المصريون لدى القانون سواء . وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية
والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لتمييز بينهم في ذلك
بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية
كانت أو عسكرية ولا يولى الأجرات هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها
القانون .

(مادة ٤)

الحرية الشخصية محفوظة .

(مادة ٥)

لا يجوز القبض على أي انسان ولا حبسه الا وفق أحكام القانون .

(مادة ٦)

لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون . ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة
لتصور القانون الذي ينص عليها .

(مادة ٧)

لا يجوز ابعاد مصرى من الديار المصرية .

ولا يجوز أن يحظر على مصرى الاقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(مادة ٨)

للمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

(مادة ٩)

للملكية حرمة ، فلا ينزع عن أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

(مادة ١٠)

عقوبة المصادرات العامة للأموال محظورة .

(مادة ١١)

لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتغارات والمواصلات التليفونية الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(مادة ١٢)

حرية الاعتقاد مطلقة .

(مادة ١٣)

تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب .

(مادة ١٤)

حرية الرأى مكفولة ، ولكل انسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

(مادة ١٥)

الصحافة حرة فى حدود القانون . والرقابة على الصحف محظورة ، واتذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الادارى محظور كذلك الا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى .

(مادة ١٦)

لايسوغ تقييد حرية أحد في استعماله أية لغة أراد في المعاملات الخاصة أو التجارية أو في الأمور الدينية أو في الصحف والمطبوعات ايا كان نوعها أو في المجتمعات العامة .

(مادة ١٧)

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب .

(مادة ١٨)

تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون .

(مادة ١٩)

التعليم الأولى الزامي للمصريين من بنين وبنات ، وهو مجاني في المكاتب العامة .

(مادة ٢٠)

للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسکينة غير حاملين سلاحا وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى اشعاره . ولكن هذا الحكم لا يجرى على المجتمعات العامة فاتها خاضعة لأحكام القانون ، كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي .

(مادة ٢١)

للمصريين حق تكوين الجمعيات ، وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون .

(مادة ٢٢)

لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجتمع فلاتكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنية .

الباب الثالث
السلطات
الفصل الأول - أحكام عامة

(مادة ٢٣)

جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور .

(مادة ٢٤)

السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب .

(مادة ٢٥)

لإصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك .

(مادة ٢٦)

تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها في الجريدة الرسمية .

وتنفذ في كل جهة من جهات القطر المصري من وقت العلم بإصدارها .

ويعتبر اصدار تلك القوانين معلوما في جميع القطر المصري بعد نشرها بثلاثين يوما . ويجوز قصر هذا الميعاد أو مدده بنص صريح في تلك القوانين .

(مادة ٢٧)

لاتجري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

(مادة ٢٨)

للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين ، على أن اقتراح القوانين المالية خاص بالملك .

(مادة ٢٩)

السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور .

(مادة ٣٠)

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

(مادة ٣١)

تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك .

الفصل الثاني
الملك والوزراء

الفرع الأول
الملك

(مادة ٣٢)

عرش المملكة المصرية وراثي في أسرة محمد على. وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٢٤٠ (١٣ إبريل سنة ١٩٢٢) .

(مادة ٣٣)

الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس .

(مادة ٣٤)

الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

(مادة ٣٥)

إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه في مدّى شهرين لإعادة النظر فيه .

فإذا لم يرد القانون في هذا الميعاد عد ذلك رفضاً للتصديق .

ولايجوز أن يعيد البرلمان في دور الانعقاد نفسه النظر في مشروع رفض التصديق عليه .

(مادة ٣٦)

إذا أقر البرلمان ذلك المشروع في دور انعقاد آخر من الفصل التشريعي نفسه بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتّألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر .

كذلك إذا عاد البرلمان بعد انتخابات جديدة إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر .

(٣٧) مادة

الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

(٣٨) مادة

للملك حق حل مجلس النواب . على أنه لا يجوز حله أكثر من مرة لسبب واحد .

إذا حل المجلس وجب أن تجرى الانتخابات في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الحل وأن يدعى المجلس الجديد للجتماع في ميعاد لا يتجاوز أربعة أشهر من ذلك التاريخ . وميعاد الانتخابات يحدد بالأمر الصادر بالحل أو بأمر لاحق

(٣٩) مادة

للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

(٤٠) مادة

للملك عند الضرورة أن يدعوا البرلمان إلى اجتماعات غير عادية . وهو يدعوه متى طلب ذلك عند الضرورة أيضا بعرضة موقع عليها من الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتالف منهم كل من المجلسين . ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادي .

(٤١) مادة

إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب اتخاذ تدابير عاجلة فللملك أن يصدر في شأنها مرسوم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ويجب أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان في ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالي . فإذا لم تعرض على البرلمان في ذلك الميعاد أو لم يقرها أحد المجلسين انتهت ما كان لها قبل من قوة القانون ويجب أن ينشر في الجريدة الرسمية أمر عدم عرض المراسيم أو عدم إقرارها .

(مادة ٤٢)

الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد . ويقدم كل من المجلسين كتابا يضمنه جوابه عليها .

(مادة ٤٣)

الملك ينشئ ويعنى الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى . وله حق سك العملة تنفيذا للقانون . كما أن له حق العفو وتخفيف العقوبة .

(مادة ٤٤)

الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين .

(مادة ٤٥)

الملك يعلن الأحكام العرفية . ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فورا على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها . فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة .

(مادة ٤٦)

الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويرم المعاهدات وبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان .

على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحويل خزانتها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة الا إذا وافق عليها البرلمان .

ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

(مادة ٤٧)

لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى دون أن يوافق على ذلك البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل من المجلسين .

(مادة ٤٨)

الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

(مادة ٤٩)

الملك يعين وزراءه ويقيلهم . ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية .

(مادة ٥٠)

قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين : " أحلف بالله العظيم أني أحترم الدستور وقواتين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

(مادة ٥١)

لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة مضافا إليها : " وأن نكون مخلصين للملك " .

(مادة ٥٢)

إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون في مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة فإذا كان مجلس النواب منحلا ولم يكن المجلس الجديد قد دعى بعد للجتماع أو كان قد دعى إلى ميعاد يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه .

(مادة ٥٣)

إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفا له مع موافقة المجلسين مجتمعين في هيئة مؤتمر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلسين .

(مادة ٥٤)

في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقا لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فورا في هيئة مؤتمر

لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار في مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما بأغلبية ثلثي أعضاء المجلسين

فإذا لم يتثن الاختيار في الميعاد المنقدم ففي اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين في الاختيار وفي هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالأغلبية النسبية وإذا كان مجلس النواب منحلاً وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه .

(مادة ٥٥)

من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسؤوليته .

(مادة ٥٦)

عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت الملك بقانون وذلك لمدة حكمه . ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

الفرع الثاني – الوزراء

—
(مادة ٥٧)

مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

(مادة ٥٨)

لأيلي الوزارة إلا مصرى .

(مادة ٥٩)

لأيلي الوزارة أحد من الأسرة المالكة .

(مادة ٦٠)

توقيعات الملك في شؤون الدولة يجب لتنفيذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

(مادة ٦١)

الوزراء مسؤولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسؤول عن أعمال وزارته .

(مادة ٦٢)

أوامر الملك شفهية أو كتابية لاتخلي الوزراء من المسئولية بحال .

(مادة ٦٣)

للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات الا إذا كانوا أعضاء . ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنبطوهم عنهم . ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

(مادة ٦٤)

لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة ولا أن يشترك أشراكاً فعلياً فى عمل تجاري أو مالى .

(مادة ٦٥)

إذا قرر مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه عدم الثقة بالوزارة وجب عليها ان تستقيل. فإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة.

(مادة ٦٦)

لإ مكان النظر فى طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحاً كان أو ضمنياً يجب أن يوقع عليه ثلثون نائباً على الأقل وأن تبين فيه الشؤون التي ستجرى فيها المناقشة بياناً واضحاً

ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمها ، ولا أن تؤخذ الآراء عنه إلا بعد يومين على الأقل من تمام المناقشة فيه . ويجب على أى حال أن يصدر بشئته قرار فى ميعاد لا يتجاوز أربعة عشر يوماً من يوم تقديمها .

ويجوز تقصير المواعيد المتقدم ذكرها بناء على طلب الوزراء المختصين أو بموافقتهم .

ويجري الاقتراع على مسألة الثقة بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم .

(مادة ٦٧)

لمجلس النواب وحده حق الاتهام الوراء فيما يقع منهم من الجرائم في نادية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي الأعضاء ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم . ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس

(مادة ٦٨)

يُولِفُ المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر عضواً ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية . وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك .

(مادة ٦٩)

يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بجرائم الوزراء . على أنه لا يجوز أن تقضي هذه القوانين بعقوبة غير الحرمان من الحقوق الوطنية حرماناً مؤقتاً أو دائمًا .

(مادة ٧٠)

تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتاً .

(مادة ٧١)

إلى حين صدور قانون خاص ، ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير في محكمة الوزراء .

(مادة ٧٢)

الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص في أمره . ولا يمنع استعفاوه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته .

(مادة ٧٣)

لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب .

الفصل الثالث — البرلمان

(مادة ٧٤)

يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

الفرع الأول — مجلس الشيوخ

(مادة ٧٥)

يُؤلف مجلس الشيوخ من مائة عضو يعين الملك ستين منهم وينتخب الأربعون الآخرون طبقاً لأحكام المادة ٨١ وفاثون الانتخاب .

والجدول (أ) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه يتضمن بياناً لتوزيع العدد المقرر انتخابه من الأعضاء بين المديريات والمحافظات . أما الدوائر الانتخابية فتحدد بفاثون .

(مادة ٧٦)

يشترط فيمن ينتخب أو يعين عضواً بمجلس الشيوخ عدا ما يقرر بفاثون الانتخاب :

أولاً : أن يكون بالغاً من السن أربعين سنة ميلادية على الأقل

ثانياً : أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(أ) الوزراء ، الممثلين السياسيين . وكلاء الوزارات . رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، موظفى الحكومة الذين يكون مرتبهم ١٥٠٠ جنيه على الأقل سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ب) هيئة كبار العلماء والرؤساء الروحانيين ، رؤساء مجلس النواب. النواب الذين اشتركوا في خمسة فصول تشريعية وقضوا في النيابة عشر سنين على الأقل ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، نقباء المحامين الحاليين والسابقين ، من لا يقل دخلهم السنوي على ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو المهن الحرية ، من يدفع ضرائب سنوية لا يقل مقدارها عن ١٥٠ جنيها . وفي المديريات والمحافظات التي لا يبلغ فيها دافعو هذا المقدار نسبة واحد إلى عشرة آلاف من الأهالى من يدفع أعلى مقدار من الضرائب إلى أن يبلغوا النسبة المذكورة .

وذلك كله مع مراعاة ما قرره الدستور أو قانون الانتخاب من أحكام عدم الجمع بين النيابة والوظائف أو عدم القابلية للانتخاب .

(مادة ٧٧)

مدة العضوية في مجلس الشيوخ عشر سنين .
ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات .
ومن انتهت مدة من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعينه .

(مادة ٧٨)

رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك ويكون تعينه لمدة سنتين ويجوز إعادة تعينه .

(مادة ٧٩)

إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .
الفرع الثاني - مجلس النواب

(مادة ٨٠)

يولف مجلس النواب من مائة وخمسين عضوا ويوزع هذا العدد بين المديريات والمحافظات بحسب الجدول (ب) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه .
وي منتخب أعضاء مجلس النواب طبقا لأحكام المادة التالية وقانون الانتخاب .
وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون .

(٨١) مادة

يكون الانتخاب من درجتين . فانتخاب الدرجة الأولى يجرى على أساس الاقتراع العام . أما الدرجة الثانية فيجب أن يتوفّر في ناخبيها شرط نصاب مالي . ويحدد قانون الانتخاب مدى هذا الشرط ويجوز أن يعفى منه الناخبين الذين توفرت فيهم حالة كفاعة خاصة .

(٨٢) مادة

يشترط في النائب عدا ما يقرر بقانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة ميلادية على الأقل .

(٨٣) مادة

مدة عضوية النائب خمس سنوات .

(٨٤) مادة

ينتخب مجلس النواب رئيساً في أول كل دور انعقاد عادي ويجوز إعادة انتخابه .

الفرع الثالث - أحكام عامة للمجلسين

—
(٨٥) مادة

مركز البرلمان مدينة القاهرة . على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه في جهة أخرى بقانون . واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون .

(٨٦) مادة

عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها . ولا يجوز أن يوكل بأمر على سبيل الإلزام .

(مادة ٨٧)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب وما عدا ذلك من أحوال عدم الجمع يحدده قانون الانتخاب .

(مادة ٨٨)

يجوز تعيين النساء الأسرة المالكة وبناتها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين .

(مادة ٨٩)

قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطاعين للدستور ولقوانين البلد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

وتكون تأديبة اليمين في كل مجلس علنا بقاعة جلساته .

(مادة ٩٠)

تفصل محكمة الاستئناف منعقدة ب الهيئة محكمة نقض وإبرام ، أو محكمة النقض والإبرام ، إذا أنشئت ، في الطلبات الخاصة بصحة نيابة النواب والشيوخ أو بسقوط عضويتهم .
ويحدد قانون الانتخاب طريقة السير في هذا الشأن .

(مادة ٩١)

يدعو الملك البرلمان سنويا إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر ديسمبر . فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القاتون في اليوم المذكور .
ويذوم دور اتعقاده العادي مدة خمسة شهور على الأقل . ويعلن الملك فض اتعقاده .

(مادة ٩٢)

أدوار اتعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما في غير الزمن القاتوني فالاجتماع غير شرعي والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القاتون .

(مادة ٩٣)

جلسات المجلسين علنية على أن كلاً منها يعقد ب الهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو على طلب رئيسه أو عشرة من الأعضاء ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أم لا .

(مادة ٩٤)

لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه.

(مادة ٩٥)

في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة و عند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداوله بشانه مرفوضا .

(مادة ٩٦)

تعرض مشروعات القوانين ، عدا ما كان منها خاصا بالاعتمادات المالية ، على لجنة من رجال القانون قبل ان يقترب عليها نهايتها وذلك لضبط صياغتها القانونية وللتوفيق بينها وبين التشريع القائم . وتقرر طريقة تشكيل اللجنة ونظام سيرها بقانون يعين أيضا عددا من أعضاء البرلمان يضمنون إليها . فإذا لم تبد اللجنة رأيها فى الميعاد الذى يحدده القانون المشار إليه جاز للمجلسين أن يمضيا فى إتمام مناقشة المشروعات وإقرارها .

(مادة ٩٧)

لا يجوز لأى عضو من أعضاء البرلمان أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من شؤون السلطة التنفيذية .

على أن لكل عضو أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين فى القانون المشار إليه فى المادة ١٠٨ .

(مادة ٩٨)

لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستثير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه .

(مادة ٩٩)

لا يجوز مواخذه أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين على أنه تجوز محکمتهم من أجل ما يقع منهم فى المجلسين من

القذف في الحياة العائلية أو الخاصة لأى شخص كان أو من العيب في ذات الملك أو في أعضاء الأسرة المالكة.

(ماده ١٠٠)

لا يجوز أثناء دور الاتقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه في أمور الجنایات والجناح الا بذن المجلس التابع له . وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة .

(ماده ١٠١)

لا يمنحك أعضاء البرلمان رتبة ولائيشين أثناء مدة عضويتهم . ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنواييشين العسكرية .

(ماده ١٠٢)

فيما عدا أحوال إبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط ، التي ينظم قانون الانتخاب إجراءات فصل الأعضاء فيها ، لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان الا بقرار صادر من المجلس التابع هو له وبأغلبية ثلث أعضائه .

(ماده ١٠٣)

إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك في مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد الا إلى نهاية مدة سلفه .

(ماده ١٠٤)

تجرى الانتخابات العامة لتجديد النواب في خلال السنتين يوما السابعة لانتهاء مدة نيابته وفي حالة عدم إمكان اجراء الانتخابات في الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة .

(ماده ١٠٥)

يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين في خلال السنتين يوما السابعة على تاريخ انتهاء مدة نيابة

الأعضاء الذين انتهت مدة تهم . فإن لم يتيسر التجديد في الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدة تهم إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد أو تعينهم .

(مادة ١٠٦)

لا يجوز لقوة مسلحة الدخول في أى المجلسين ولا الاستقرار على مقربيه من أبوابه إلا بطلب رئيسه .

(مادة ١٠٧)

يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية يحدد مقدارها بالقانون المشار إليه في المادة الآتية . فإذا قررت زيادة هذا المقدار في فصل تشريعي فلا تنفذ الزيادة إلا في الفصول التالية .

(مادة ١٠٨)

القواعد الخاصة بالنظام الداخلي للمجلسين وبطريقة السير في تأدية أعمالهما تبين بقانون .

ولكل من المجلسين أن يضع لاحته تتنفيذها لذلك القانون .

الفرع الرابع – أحكام خاصة باتفاق البرلمان بهيئة مؤتمر

(مادة ١٠٩)

فيما عدا الأحوال التي يجتمع فيه المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك .

(مادة ١١٠)

كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشيوخ .

(مادة ١١١)

لاتعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتتألف منهما المؤتمر . ويراعى المؤتمر في الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادة ٩٥ .

(مادة ١١٢)

اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر في خلال أدوار اتفاق البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية .

الفصل الرابع – السلطة القضائية

(مادة ١١٣)

القضاء مستقلون لسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة في الحكومة التدخل في القضايا .

(مادة ١١٤)

ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون .

(مادة ١١٥)

تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التي يقررها القانون .

(مادة ١١٦)

عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تعيين حدوده وكيفيته بالقانون .

(مادة ١١٧)

يكون تعيين رجال النيابة العمومية في المحاكم وعزلهم وفقا للشروط التي يقررها القانون .

(مادة ١١٨)

جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب

(مادة ١١٩)

كل منهم بجنائية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

(مادة ١٢٠)

يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الفصل الخامس – مجالس المديريات والمجالس البلدية

(مادة ١٢١)

تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص ب المباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التي يقررها القانون .

وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة .

ويعين القاتون حدود اختصاصها.

(مادة ١٢٢)

ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واحتياجاتها وعلاقتها بجهات الحكومة بينها القوانين . ويراعى في هذه القوانين المبادئ الآتية :

(أولاً) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا في الحالات الاستثنائية التي يبيح فيها القاتون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين .

(ثانياً) اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها في الأحوال المبينة في القوانين وعلى الوجه المقرر بها .

(ثالثاً) نشر ميزانياتها وحساباتها .

(رابعاً) علنية الجلسات في الحدود المقررة بالقانون .

(خامساً) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو اضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك .

الباب الرابع

في المالية

—

(مادة ١٢٣)

لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز تكليف الأهالي بتآدية شئ من الأموال أو الرسوم إلا في حدود القانون .

(مادة ١٢٤)

لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون .

(مادة ١٢٥)

لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا في حدود القانون .

(مادة ١٢٦)

لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة
في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو
مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بمقتضى
القانون والى زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدما في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق
العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التي تهم أكثر من مديرية وكذلك
في كل تصرف مجاني في أملاك الدولة .

(مادة ١٢٧)

الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان
قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها . والسنة
المالية يعينها القانون .

وتقر الميزانية ببابا بابا .

(مادة ١٢٨)

تكون مناقشة الميزانية وتقريرها في مجلس النواب أولا .

(مادة ١٢٩)

اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومي لا يجوز تعديلها
بما يمس تعهدات مصر في هذا الشأن . وكذلك الحال في كل مصروف وارد
بالميزانية تنفيذا لتعهد دولي .

(مادة ١٣٠)

إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية
القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .
ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتا .

(مادة ١٣١)

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب
أن يأذن به البرلمان ويجب استداته كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر
من أبواب الميزانية .

(مادة ١٣٢)

يجوز فيما بين أدوار التعاقد وفي فترة حل مجلس التواب تقرير المصاروف والنقل المشار إليهما في المادة السابقة مؤقتاً بمراسيم إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة . ويجب أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان في ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالي .

(مادة ١٣٣)

الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم إلى البرلمان في مبدأ كل دور انعقاد عادي لطلب اعتماده .

(مادة ١٣٤)

ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامي السنوي تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي .

الباب الخامس

القوة المسلحة

—
(مادة ١٣٥)

قوات الجيش تقرر بقانون .

(مادة ١٣٦)

يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات .

(مادة ١٣٧)

يبين القانون نظام هيئات البوليس ومالها من الاختصاصات .

الباب السادس

أحكام عامة

—
(مادة ١٣٨)

الإسلام دين الدولة وللغة العربية لغتها الرسمية .

(مادة ١٣٩)

مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

(مادة ١٤٠)

تسليم اللاجئين السياسيين محظوظ وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية
التي يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعي .

(مادة ١٤١)

العفو الشامل لا يكون الا بقانون .

(مادة ١٤٢)

يباشر الملك سلطته فيما يختص بالمعاهد الدينية وبالأوقاف التي تديرها
وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ،
طبقاً للفانون . وإذا لم توضع أحكام تشريعية فطبقاً للعادات المعهود بها الآن .
على أن يكون تعين شيخ الجامع الأزهر وغيره من الرؤساء الدينيين
مسلمين وغير مسلمين منوطاً بالملك وحده .

تبقي الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما
قررها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة .

(مادة ١٤٣)

لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس
ما يكون للأجانب من الحقوق في مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية
والعادات المرعية .

(مادة ١٤٤)

لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً
في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون .
وعلى أي حال لا يجوز تعطيل اتفاق البرلمان متى توفرت في اتفاقه
الشروط المقررة بهذا الدستور .

(مادة ١٤٥)

للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنفيذ هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم
أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل
الحكومة التابعى البرلماني وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التي
يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنفيذها .

(مادة ١٤٦)

لأجل تنفيذ الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه
جميعاً قراراً بضرورته وتحديد موضوعه .

وإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك
قرارهما بشأن المسائل التي هي محل للتنفيذ بأغلبية ثلثي أعضاء كل من
المجلسين .

(مادة ١٤٧)

لا يجوز إحداث أي تنفيذ في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام
وصاية العرش .

(مادة ١٤٨)

تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً
بما لمصر من الحقوق في السودان .

الباب السابع

أحكام ختامية وأحكام وقائية

(مادة ١٤٩)

يعين اللقب الذي يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام
الحكم النهائي للسودان .

(مادة ١٥٠)

مخصصات جلالة الملك الحالى هي ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى ومخصصات
البيت المالك هي ١١١,٥١٢ جنيهها مصرىاً وتبقى كما هي لمدة حكمه وتجاوز
زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان .

(مادة ١٥١)

يكون تعين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ في نهاية الخمس
السنوات الأولى بطريق القرعة ويقتصر على الأعضاء المعينين بالإسم .

أما ما يتعلق بالأعضاء المنتخبين فتقسم المديريات والمحافظات إلى قسمين
متباينين من حيث عدد الأعضاء ويقتصر بين القسمين .

ومدة نواب هؤلاء الشيوخ ونواب المنتخبين للفصل التشريعى الأول
تنتهى في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٦ .

(ماده ١٥٢)

إذا استحکم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة . ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه .

(ماده ١٥٣)

يجوز أن تعطل الجرائد والنشرات الدورية من شهر إلى ثلاثة بقرار من محكمة الاستئناف بناء على طلب النيابة العمومية إذا انتهکت حرمة الآداب انتهاكا خطيرا أو إذا استرسلت - بالأخبار الكاذبة أو بالكتابات الشديدة أو بغير ذلك من وجوه التحریض والإثارة في حملة من شأنها أن تعرض النظام الذي فرره الدستور للكراھية أو الاحتقار أو أن تهدد السلام العام . وتنتظر طلبات التعطيل في جلسة غير علنية وعلى وجه الاستعجال . ولا يدخل قرار المحكمة بما قد يترتب على ما نشر من المحاكمة الجنائية . وتقضى المحاكم المختصة بهذه المحاكمة فيها دون أن تكون مقيدة بقرار المحكمة في أمر التعطيل . ويجوز أن تنسخ الأحكام المتقدمة بقانون تفترحه السلطة التنفيذية .

(ماده ١٥٤)

فيما يتعلق بالانتخابات تتحق الجهات التابعة لمصلحة الحدود بالمديريات والمحافظات على الوجه المبين في الجدولين: (أ) و (ب) الملحقين بهذا الدستور ويستمر ذلك إلى أن يقرر خلافه بقانون فإذا رأى فصلها تولى القانون إجراء التعديلات اللازمة في توزيع الأعضاء بين المديريات والمحافظات . ويجوز أن تطبق الأحكام عليها على محافظات القناة والسويس ودمياط .

(ماده ١٥٥)

تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا وتضييق ماله من الحقوق لأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنفيتها .

(ماده ١٥٦)

لا يجوز اقتراح تنفيح هذا الدستور في العشر السنوات التي تلى العمل به .

صدر بسراي المنتزه فى ٣٠ جمادى الأول سنة ١٣٤٩ (٢٢ أكتوبر ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلاله

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية	وزير المالية
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى
وزير الخارجية والبحرية	وزير الزراعة	وزير الزراعة
محمد توفيق رفعت	عبد الفتاح يحيى	حافظ حسن
وزير الأوقاف		
على ماهر		محمد حلمى عيسى
وزير الأشغال العمومية	وزير المواصلات	وزير المعارف العمومية
ابراهيم فهمى كريم	توفيق دوس	مراد سيد أحمد

جدول (أ)

عن توزيع أربعين شيئاً بين المديريات والمحافظات والجهات
التابعة لمصلحة الحدود.

المديريات أو المحافظة	عدد شيوخها	جهات الحدود الملحة
محافظة القاهرة	٢	
محافظة الإسكندرية	١	قُسماً مطروح والسلوم
محافظنا القتال والسويس	١	سينا وقسم البحر الأحمر
مديريَّة القليوبية	٢	
مديريَّة الشرقية	٣	
مديريَّة الدقهلية ومحافظة دمياط	٣	
مديريَّة المنوفية	٣	
مديريَّة الغربية	٥	قسم واحات سيوه والقسم الشرقي
مديريَّة البحيرة	٣	(ما عدا الواحات البحريَّة)
مديريَّة الجيزة	٢	
مديريَّة بنى سويف	١	
مديريَّة الفيوم	٢	
مديريَّة المنيا	٢	الواحات البحريَّة
مديريَّة أسيوط	٣	الصحراء الجنوبيَّة
مديريَّة جرجا	٣	
مديريَّة قنا	٣	
مديريَّة أسوان	١	
المجموع	٤٠	

جدول (ب)
 عن توزيع مائة وخمسين نائباً بين المديريات والمحافظات
 والجهات التابعة لمصلحة الحدود

المديريات أو المحافظة	عدد توابعها	جهات الحدود الملحة
محافظة القاهرة	١٠	
محافظة الإسكندرية	٥	قَسْمَاً مطروحاً وَالسَّلُوم
محافظتنا القتال والسويس	٢	سِينَا وَقَسْمَ الْبَحْرِ الْأَحْمَر
مديرية القليوبية	٦	
مديرية الشرقية	١١	
مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط	١٢	
مديرية المنوفية	١٢	
مديرية الغربية	١٩	قَسْمُ وَاحَاتِ سِيُوهُ وَالْقَسْمُ الشَّرْقِيُّ
مديرية البحيرة	١١	(ما عدا الواحات البحيرية)
مديرية الجيزة	٧	
مديرية بنى سويف	٥	
مديرية الفيوم	٦	
مديرية المنايا	٩	الواحات البحيرية
مديرية أسيوط	١٢	الصحراء الجنوبية
مديرية جرجا	١٠	
مديرية قنا	١٠	
مديرية أسوان	٣	
المجموع	١٥٠	